

الإصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

ذاهب إلا فيما ليس بمشهور وإن كانت لغة مشهورة معروفة صحيحة فصيحة وهي لغة بني تميم
ثم لم يدل ذلك على أنها ليست فصيحة مشهورة مستعملة فكذلك ها هنا .
وأما قولهم إنا لو حملناه على الرفع لأدى ذلك إلى أن تبطل فائدة في الثانية لنيابة
الأولى عنها في الفائدة قلنا هذا فاسد وذلك لأنه وإن كانت الأولى تفيد ما تفيد الثانية
إلا أن ذلك لا يدل على بطلان فائدة الثانية لأن من مذاهب العرب أن يؤكد اللفظ بتكريره
فيقولون لقيت زيدا وضربت عمرا فيكون المكرر توكيدا للأول وإن كان الأول قد
وقعت به الفائدة وقد قال ابن تعالى (وهم بالآخرة هم كافرون) فهم الثانية تكرير للتوكيد
والتقدير وهم بالآخرة كافرون في أحد الوجهين ومع هذا فلا يقال إنه لا يجوز فكذلك ها هنا
ومن تدبر سورة الرحمن و (قل يا أيها الكافرون) علم قطعا أن التكرير للتوكيد لا ينكر
في كلامهم لما فيه من الفائدة وكثرة ذلك في كتاب ابن تعالى وكلام العرب وشهرته في
استعمالهم تغنى عن الإسهاب والتطويل بالشواهد إذ كان ذلك أكثر من أن يحصى وأشهر من أن
يظهر وإبن أعلم .

34 - مسألة القول في العامل في المستثنى النصب .

اختلف مذهب الكوفيين في العامل في المستثنى النصب نحو قام القوم